نصوص الدستور المحددة بمدة

Constitutional texts specified for a period

أ.م.د حيدر محمد حسن

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدستوري المساعد تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة

حسين عباس مهدي

نبذة عن الباحث :
باحث

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٨/٠٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٨/٢٦

الكلمات الافتتاحية :
نصوص الدستور، دستور العراق، النصوص المحددة بمدة، نفاذ النصوص الدستورية.
.

ABSTRACT

If the origin is in accordance with the general theory of constitutional law, that the text remains in force until it is amended or repealed by another text of equal value, in accordance with the procedures set out in the body of the Constitution itself, the will of the constituent authority often requires that some of these constitutional texts have attributes Procedurally, in the foreground of these characteristics, it is a combination of time limits that impose restrictions on the public authorities to comply with them, because of the ills, judgment and purposes intended by that authority, otherwise the work issued by it would be tainted by illegality.

The fact that the expiry of the term and the fact that the will of the public authorities remains to meet the obligations set forth in the texts does not affect the mandatory provisions or the validity of the period of its validity as a regulatory matter. Periods shall result in the termination of the rights prescribed therein, as this represents stability and protection of rights, which are the very objectives of the Constituent Authority.

ملخص

إذا كان الأصل وفقاً للنظرية العامة في القانون الدستوري ، بأن النص يبقى نافذاً إلى أن يعدل أو يلغى بنصٍ آخر مساو له في القيمة ، وفقاً للإجراءات المحددة في متن الدستور ذاته ، إلا أن إرادة السلطة التأسيسية تقتضي في أحيان عدة بأن يكون لبعض

هذه النصوص الدستورية خواصاً إجرائية ، في المقدمة من تلك الخواص ، هو اقترانها بمدد زمنية ، تفرض قيوداً على السلطات العامة بوجوب التقيد بها ، لعلل وحكم وغايات قصدتها تلك السلطة ، وإلا كان العمل الصادر منه بخلاف ذلك مشوباً بعدم المشروعية .

الآمر الذي أثار الخلاف حوله باعتبار أن انقضاء المدة وبقاء إرادة السلطات العامة منعقدة على الإيفاء بالالتزامات التي قررتها النصوص ، فأن ذلك لا يؤثر على إلزامية تلك النصوص ولا على سريان مدة نفاذها على جزم أن ذلك أمراً تنظيمياً ، ممكن اعتباره استثناء من الأصل الذي يقضي بان انقضاء المدد يترتب عليه سقوط الحقوق المقررة بموجبها ، لما يمثله ذلك من تحقيق الاستقرار وحماية الحقوق التي هي غاية ما تنشده السلطة التأسيسية وتتوخاه.

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث

إذا كان الأصل وفقاً للنظرية العامة في القانون الدستوري ، بأن النص يبقى نافذاً إلى أن يعدل أو يلغى بنصٍ آخر مساو له في القيمة ، وفقاً للإجراءات المحددة في متن الدستور ذاته ، إلا أن إرادة السلطة التأسيسية تقتضي في أحيان عدة بأن يكون لبعض هذه النصوص الدستورية خواصاً إجرائية ، في المقدمة من تلك الخواص ، هو اقترانها بمدد زمنية ، تفرض قيوداً على السلطات العامة بوجوب التقيد بها ، لعلل وحكم وغايات قصدتها تلك السلطة ، وإلا كان العمل الصادر منه بخلاف ذلك مشوباً بعدم المشروعية .

الآمر الذي أثار الخلاف حوله باعتبار أن انقضاء المدة وبقاء إرادة السلطات العامة منعقدة على الإيفاء بالالتزامات التي قررتها النصوص ، فأن ذلك لا يؤثر على إلزامية تلك النصوص ولا على سريان مدة نفاذها على جزم أن ذلك أمراً تنظيمياً ، ممكن اعتباره استثناء من الأصل الذي يقضي بان انقضاء المدد يترتب عليه سقوط الحقوق المقررة بموجبها ، لما يمثله ذلك من تحقيق الاستقرار وحماية الحقوق التي هي غاية ما تنشده السلطة التأسيسية وتتوخاه .

ثانياً : مشكلة البحث

أن موضوع البحث يثير مشكلة مهمة جداً ، مفادها الآتي ؛ هل يترتب على انقضاء المدد المحددة في هذه النصوص دون تنفيذها من قبل السلطات العامة ، سقوط الحقوق والواجبات التي رتبتها هذه النصوص ، وبالتالي تعتبر كأنها غير موجودة ، وبالتالي لا يترتب على السلطات العامة أي إلزام بعد نفاذ هذه المدة ، وهل يتفق ذلك مع مبدأ سيادة النص الدستوري ، أم تعتبر تلك المدد هي مدد تنظيمية وبالتالي يعتبر النص المتضمن لها ، بعد مضي المدة بحكم المعطل رسمياً ، مما يحتاج إلى تدخل السلطة المؤسسة

ثالثاً : أهمية البحث

أن البحث في موضوع النص الدستوري المحدد بمدة مهم جداً ، بالنظر لاختلاف الفقه حول الحكمة التشريعية التي قصدها واضعوا الدستور من خلال وضع هذه المدد وتباينهم حول أثر نفاذ المدة دون تنفيذ الالتزامات الدستورية المقررة بموجب هذه النصوص ، من

ذلك وجب تصنيف هذه الآراء وبيان موقف القضاء الدستوري في العراق ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا من انقضاء هذه المدد المحددة في تلك النصوص دون وفاء السلطات بالتزاماتها لما لذلك من أثر مهم على تطبيق نصوص الدستور وإعلاء سموه وإلزام كافة السلطات باحترام أحكامه من ذلك سيسعى البحث إلى بناء معيار علمي - بالاستناد على آراء الفقه وأحكام القضاء - لتلك المدد الزمنية الدستورية المحددة ، وطبيعتها ، والأثر المترتب على انقضائها .

رابعاً : منهجية البحث

أعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص المحددة بمدة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لبيان ماهية هذه النصوص والحكمة من تشريعها وطبيعتها ونوع الواجبات الدستورية التي تضمنتها والأثر المترتب على انقضائها دون الإيفاء بهذه الواجبات .

خامساً : خطة البحث

سيقسم البحث إلى مبحثين : المبحث الأول سيشرح : التعريفبالنص الدستوري المحددة بمدة . في مطلبين : المطلب الأول : مفهوم النص الدستوري المحدد بمدة . والمطلبالثاني : طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة . بينما سيكون المبحث الثاني : اعتبارات تحديد المدة فيالنص الدستوري . في مطلبين هما : المطلب الأول : الاعتبار القانوني في تحديد المدة في النص الدستوري . أما المطلب الثاني : الاعتبار الواقعي في تحديد مدة النص الدستوري.

نصوص الدستور المحددة بمدة

تحتل النصوص الدستورية المحددة بمدة أهمية ومكانة كبيرة ومتزايدة بين النصوص الدستورية الأخرى ، بسبب ما يترتب عليها من التزامات وإجراءات معينة يجب التقيد بها من قبل السلطات العامة كافة خلال المدة المذكورة فيها لوضعها موضع التطبيق ، وبعكسه ربما يعد العمل الصادر من هذه السلطات العامة غير مشروع .

وقد أختلف الفقه الدستوري حول حقيقة وجوهر هذه النصوص الدستورية المحددة بمدة وما هي طبيعتها وأحكامها بشكل عام ، وما هو التوصيف القانوني لها وهل المدد التي تحتويها هي مدد سقوط للحقوق المقرر بموجبها (حتمية) وبالتالي تعد هذه النصوص بحكم الملغاة بانتهاء المدد الواردة فيها ، أم أنها مدد تنظيمية (غير حتمية) وعليه فأن هذه النصوص تبقى فاعلة ومستمرة ، حتى وأن انقضت المدد المحددة بها دون تنفيذ الالتزامات المقررة بموجبها .

ولبحث كل ما تقدم وبيان رأي الفقه واجتهاد القضاء حوله قسمنا هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالنص الدستوري المحدد بمدة . في حين يكون موضوع المبحث الثاني اعتبارات تحديد المدة في النص الدستوري . وكما يلي:

المبحث الأول :التعريف بالنص الدستوري المحدد بمدة

تنفرد النصوص الدستورية المحددة بمدة بالعديد من الأحكام والخصائص التي تميزها عن باقي النصوص الدستورية الأخرى لذلك ومن أجل دراسة وتحليل هذه النصوص الدستورية المحددة بمدة وإلقاء الضوء على هذه الأحكام والخصائص سوف نقسم هذا

المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم النص الدستوري المحدد بمدة ، بينما نتناول في المطلب الثاني طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة .

المطلب الأول : مفهوم النص الدستوري المحدد بمدة

إذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت في تحديد وظيفة وهدف الدستور ، فذهب البعض إلى أن هذا القانون هو تعبير عن السلطة في المجتمع فهو ينظمها ويحدد خصائصها واختصاصاتها ، بينما يرى آخرون أن الدستور يعبر عن الحرية ، وثمة رأي أخير يحدد وظيفة الدستور وهدفه الأسمى في أقامة التوازن بين السلطة والحرية [١] ، فأن هذا التباين في تحديد وظيفة الدستور أنعكس على الاختلاف في تحديد مفهوم النص ووظيفته ومدة تطبيقه ونفاذه ، بوصفه مادة الدستور وجوهره ومحتواه والإطار الحاكم لعمل سلطات الدولة وتحديد كيفية ممارستها لاختصاصاتها ، ولتبيان مفهوم النص الدستوري المحدد بمدة

، واختلاف الفقه حول مضمونه وخصائصه وطبيعته المحدد بها ، سنعرض لتعريفاته ثم نستنتج من ذلك خصائصه ، ويكون ذلك في فرعين نبين في الفرع الأول منها : معنى النص الدستوري المحدد بمدة ، ثم نوضح في الفرع الثاني : خصائص النص الدستوري المحدد بمدة .

الفرع الأول : معنى النص الدستوري المحدد بمدة

لم يكن الاتفاق قائماً في الفقه حول تحديد مدلول هذه النصوص ، كما أن الدراسات الدستورية المختلفة غالباً ما تهتم بوظائفها ومقوماتها ومصادرها والكثير من رجال الفقه الدستوري تعرضوا بالبحث إلى تقسيماتها وما ينتج عن ذلك من أثر تنظيمي أو مسقط على الحقوق أو الالتزامات المقررة بموجبها ، من ذلك وجب على البحث هنا أن يوضح معنى هذه النصوص وكنهها وجوهرها في اللغة والاصطلاح على ذلك قسم هذا الفرع إلى نقطتين هما أولاً : المعنى اللغوي للنص الدستوري المحدد بمدة ، فيما سيتناول في النقطة الثانية : المعنى الاصطلاحي للنص الدستوري المحدد بمدة وكما يلي :

أولاً : المعنى اللغوي للنص الدستوري المحدد بمدة :

النَّص : هو صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف .[٢] والنَّص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل (وجمعه) نصوص .[٣] ونَصُ كل شيء منتهاه .[٤]

ونَصَّ ـ نَصاً: عيَّن وحدد (نص القانون على كذا جاء في نصِّه كذا).[٥] والنَصَّ : تعبير يصاغ فيه عمل قانوني ، نَصَّ القانون: مجموع نصوص قاعدة قانونية منظور إليها في التعبير المكتوب .[٦]

أما الدستور فهو : القاعدة التي يُعمل بها ، والدستور : مجموعة القواعد الأساسية التي تبينُ شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد . [٧]

وبمعنى آخر : مجموعة القواعد العليا التي تؤسس السلطة في الدولة وتنظم مؤسساتها وتعطيها سلطاتها ، وتفرض عليها تحديدات .[٨]

بينما مصطلح المحدد فهو : ظرف زمان ، المختص أو المؤقت ، ما دل على وقت مُعين ، مثل : يوم ، شهر، سنة . [٩]والمحدد : المُعيَّن بحدوده . [١٠] وحدَّد زمن المقابلة : عيَّن وقتها ، وتحدَّد الأمر: تعيَّن .[١١]المحدد : أجل مُحدَّد ، تاريخ مُحدَّد .[١٢]

والمُدَة : من الزمان : برهة منه ، يقع على القليل والكثير ، والجمع (مُدد) .[١٣] والمدة : الغاية من الزمان ، يُقال : لهذه الأمة مُدة أي غاية في بقائها . [١٤] والمدة : زمن مقاس ، جزء من وقت محدد قانوناً أو قضائياً أو بالاتفاق بخلاف ما هو غير محدد ، مثل مدة التقادم . [١٥]

وبذلك نستنتج من كل المعاني المتقدمة ، أن المقصود بالنص الدستوري المحدد بمدة لغة هو صيغة كلامية لا تحتمل إلا معنى واحداً أوردها القانون الأساسي للدولة للتعبير عن انتهاء فعل معين بانتهاء زمانه.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للنص الدستوري المحدد بمدة:

تحتوي الوثيقة الدستورية أو الدستور على نوعين من النصوص ، النوع الأول هي النصوص الدستورية الغير محددة بفترات زمنية لتطبيقها وهي النصوص الأكثر عدداً ، أما النوع الثاني فهي النصوص الدستورية المحددة بمدة والتي تعد موضوع دراستنا في هذا البحث.

ويُعد النص الدستوري أحد صور القاعدة القانونية، من ذلك وضع الفقهاء العديد من التعريفات للقاعدة القانونية منها على سبيل المثال.

القاعدة القانونية (هي القاعدة التي تبين نظم المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه ، والتي تتولى كفالة احترامها السلطة العامة في المجتمع بما تملكه من قوة الجبر والإلزام)[١٦].

وهناك من الفقهاء من يعرف القاعدة القانونية بأنها : (هي القاعدة التي تنظم سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمع وتفرض السلطة العامة جزاء على مُخالفتها) [١٧].

بينما يرى قسم ثالث من الفقهاء أن القاعدة القانونية (هي قاعدة سلوك عامة ومجردة تحكم أنواع النشاط المختلفة في المجتمع على وجه ملزم) [١٨].

وبقياس ما تقدم على النص الدستوري ، نجد بعض الفقهاء وضع العديد من التعريفات للنص الدستوري منها النص الدستوري (هو نص ذو شكل خاص تتولى إصدارهُ سلطة خاصة في الغالب لينظم السلطات في الدولة ومن أجل تحقيق هدف معين) [١٩] ومن الفقهاء من يذهب إلى أن النص الدستوري هو (النص الأساسي الذي يحتوي على المبادئ الرئيسية التي تقوم بتنظيم عمل السلطات العامة وصلاحياتها وعلاقاتها مع بعضها البعض وكذلك يحدد حقوق وواجبات كل من الحكام والمحكومين) [٢٠]

وهناك من يعرف النص الدستوري بأنه (النص الذي يصدر عن هيئة معينة بإجراءات خاصة ويحتوي القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين) [٢١]

ومنهم من عرفه بأنه (ذلك النص الأساسي الذي يوضح فيه القابضون على السلطة شكل الحكومة وينظمون فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية ويحددون اختصاصاتها) أو بعبارة أخرى ذلك النص الذي يوضح (نظام الحكم في الدولة) [٢٢].

أما تعريف المدد أو المواعيد (كما يطلق عليها القانون في مصر) فهنالك العديد من التعريفات لها ومنها : المدد أو المواعيد الإجرائية : هي الفترة الزمنية التي يحددها القانون ويجب التقيد بها عند اتخاذ الإجراءات القضائية .[٢٣] وهناك اتجاه في الفقه يعرف المواعيد أو المدد الإجرائية بأنها : الأجل الذي يضعه القانون لمباشرة إجراء قضائي معين . [٢٤] أما الاتجاه الثالث فيعرف الميعاد الإجرائي بأنه فترة بين لحظتين ، لحظة البدء ولحظة الانتهاء[٢٥]

وبالجمع بين تعريف النص الدستوري وتعريف المدد والمواعيد يمكن القول أن التعريف الخاص للنص الدستوري المحدد بمدة : هو مجموعة القواعد والنصوص التي تحتويها الوثيقة الدستورية والتي تنص على مجموعة إجراءات وخطوات مُعينة يفرض المشرع الدستوري (السلطة المؤسِسة) على السلطات العامة تطبيقها خلال فترة زمنية يحددها الدستور ، ويهدف من خلالها تحقيق نتائج محددة في مواعيد ومدد معينة.

الفرع الثاني : خصائص النص الدستوري المحدد بمدة :

من تحليل التعريفات التي اشرنا لها ، يتضح أن للنصوص الدستورية المحددة بمدة العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي النصوص الدستورية والقانونية الأخرى ، حيث تقسم المدد والمواعيد الواردة في النصوص الدستورية إلى مدد ومواعيد تنظيمية (غير حتمية) للحقوق والواجبات ومدد ومواعيد سقوط (حتمية) للحقوق[٢٦]. لذلك ومن أجل أن نحدد هذه الخصائص من ذلك نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نخصص الأولى : للخصائص الموضوعية للنصوص الدستورية المحددة بمدة فيما تكون الفقرة الثانية : للخصائص الإجرائية للنصوص الدستورية المحدد بمدة . وكما يلي :

أولاً : الخصائص الموضوعية للنص الدستوري المحدد بمدة :

تمتلك النصوص الدستورية المحددة بمدة خصائص موضوعية متعددة تتعلق بمحتوى هذه النصوص ومادتها وجوهرها . ومن تلك الخصائص :

١ ـ تؤسس النصوص الدستورية المحددة بمدة وتنظم السلطات العامة في الدولة وتعمل على تحديد طريقة ممارستها لاختصاصاتها وواجباتها الدستورية والالتزامات المقرر عليها القيام بها في فترة زمنية محددة ؛ بناءً على ذلك فأن عنصر المدة يعد جزءً أساسياً من أجزاء النص الدستوري الذي يجب على السلطات العامة مراعاته والتقيد به بحجم تقيدها في الاختصاصات المقررة بموجبه . [٢٧].

٢ ـ أن غاية النص الدستوري المحدد بمدة هو حماية الحقوق وتحديد الطرق والأساليب العملية التي بواسطتها تصان تلك الحقوق في مواعيدها ، نستنتج من ذلك أن هذه النصوص تعمل على تقييد سلطات الحكام لصالح حقوق الشعب . [٢٨]

٣ . أن النص الدستوري المحدد بمدة هو نص صياغة وحماية الحرية ، حيث أن هدف النص الدستوري حماية وتنظيم الحرية ورسم الطرق والأساليب العملية والتي بواسطتها يسترجع الشعب حقوقه وحرياته من الحكام ، فهذه النصوص تعمل على تقييد سلطات الحكام لصالح حقوق وحريات الشعب . [٢٩]

٤ ـ يعمل النص الدستوري المحدد بمدة على تحقيق التوازن بين السلطة والحقوق ، وبهذا التوازن تنتظم الأوضاع العامة في الدولة فيصبح بمثابة أسلوب عمل يحكم المؤسسات بشكل يضمن التوازن بين السلطة والحرية . [٣٠] أن هذا التوازن سيؤدي إلى استقرار المجتمع من جهة ، ويمنع أن تتحول الحرية إلى فوضى من جهة أخرى ، بينما يذهب بعض الفقهاء إلى أن المهمة الرئيسية التي تقوم بها الدساتير في الدول الحديثة هي تحقيق التوازن بين ضرورات السلطة وضرورات الحرية . [٣١]

٥ ـ النص الدستوري المحدد بمدة أداة السلطات التأسيسية لتحقيق أهداف محددة ، ضمن مدد زمنية محددة ، لأن نية تلك السلطة قد تنعقد بأن الإيفاء بالالتزامات ضمن تلك المدة عامل أساسي في تحقيق الاستقرار وضمان الحقوق ، على ذلك تعد المدد عنصراً أساسياً ومكوناً رئيسياً من مكونات النص الدستوري . [٣٢].

ثانيا : الخصائص الإجرائية للنص الدستوري المحدد بمدة :

١ ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة هو نص ذو طبيعة إجرائية ، وضع فيها المشرع الدستوري خطوات وإجراءات معينة يجب على السلطات العامة في الدولة الالتزام والتقيد بها ويترتب على عدم التزام السلطات العامة في الدولة بهذه الواجبات الدستورية انتهاك مبدأ المشروعية الذي يجب على جميع السلطات العامة أن تتقيد به.[٣٣]

٢ . أن النص الدستوري المحدد بمدة أقامه المشرع على مدد وتوقيتات وفترات زمنية لتنفيذ وتطبيق إجراءات خاصة من قبل السلطات العامة من أجل تحقق الأمن والاستقرار القانوني والتشريعي والمؤسساتي وضمان التوازن بين الحقوق والمصالح المختلفة . [٣٤]

٣ . أن المواعيد التي يقررها النص الدستوري المحدد بمدة هي مدد زمنية قصيرة في الأعم الغالب لأنها ترتبط بمبدأ الاستقرار والأمان التشريعي وهي تحتوي على المدد التنظيمية (الغير حتمية) ، كما وتحتوي على مدد السقوط (الحتمية) ، ولكن يغلب عليها المدد التنظيمية كما سيتضح لاحقا من البحث .

٤ . أن النص الدستوري المحدد بمدة هو نص آمر وملزم بحيث لا يمكن مخالفته ، فهي في الغالب مجموعة من الأوامر الموجهة للسلطات العامة من أجل القيام بخطوات معينة ومحددة .[٣٥]وسبب وصف هذه النصوص بأنها نصوص آمرة يرجع إلى أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الاتفاق على مخالفتها .

٥ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة يخضع لقاعدة التفسير الضيق لما تلعبه من دور مهم وأساسي في استقرار المنظومة القانونية والتشريعية ، وهذا الأمر يتطلب وجود محكمة أو مجلس دستوري من أجل إصدار قراراتها التفسيرية في وقت محدد وحتى لا تبقى القضايا المتعلقة بهذه المدد عالقة بدون حل لمدة طويلة جداً مما يؤدي إلى أن تصاب مؤسسات وهيئات الدولة بالجمود والشلل [٣٦]

٦ ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة يغلب عليه الطابع الشكلي ، ويعد هذا من أهم ميزاتها فالإجراءات يجب أن تتم وفق الشكليات التي فرضها الدستور ، وهذه الشكليات

من طبيعتها أن تحول دون تحكم السلطات العامة بعملية بناء مؤسسات الدولة ، وبتالي يجب التقيد بهذه الإجراءات بالشكلية المذكورة في الدستور .

٧ ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة يتميز بأنه نص له خصوصية ، حيث أنه يعمل على إعطاء باقي النصوص الدستورية الفعالية في الواقع القانوني والسياسي ، فالنصوص الدستورية هي التي تبين كيفية تكوين وتشكيل السلطات العليا مثل السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية والحكومة) والسلطة القضائية ومؤسساتها وصلاحياتها وكيفية عملها وعلاقاتها فيما بينها . أما النصوص الدستورية المحددة بمدة فهي التي تبين آلية وطريقة وشروط عملية بناء وتشكيل هذه السلطات .[٣٧]

٨ ـ يقترن النص الدستوري المحدد بمدة بجزاء فهو يتضمن تنظيم للحقوق والواجبات التي تكون مكفولة ومحمية بالدستور ، من ذلك وجب أن يقترن عنصر الجزاء ويرتبط مع النص الدستوري ، والجزاء القانوني الذي هو مرادف للحماية القانونية يعد أحد عناصر الحق الذي لا يكتمل وجوده إلا أذا توافرت الحماية له .[٣٨]

٩ ـ أن القياس في النص الدستوري المحدد بمدة مباح لأن أحكامه تتعلق بالصالح والنظام العام ، على العكس من النصوص الموضوعية التي يكون القياس فيها محظوراً ، لأن القياس يتعارض مع طبيعة هذه النصوص .[٣٩]

١٠ ـ لا يُعدل النص الدستوري المحدد بمدة إلا بإجراءات خاصة في الغالب (كما هو الحال في الدساتير الجامدة) وبنصٍ دستوري آخر تُصدرهُ السلطة المختصة بالتعديل وحسب الطريقة التي يبينها الدستور نفسه عن أسلوب وطريقة تعديل الدستور . [٤٠].

المطلب الثاني: طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة

تنوعت آراء الفقهاء بشأن طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة ، وما إذا كانت المدد والمواعيد المذكورة في هذا النص مدد تنظيمية أو مدد سقوط ، ومن أجل الوصول إلى معرفة طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة من حيث تقسيمه من جهة وتمييزه عن غيره من النصوص القانونية من جهة أخرى ، لتقرير ما إذا كانت المدد الواردة في هذه النصوص هي مدد توجيهية غير حتمية أم مدد ملزمة حتمية ، سنبحث في هذا المطلب في طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة في فرعين : الفرع الأول نخصصه لدراسة التكييف القانوني للمدد الدستورية من حيث كونها مدد تنظيمية غير حتمية أو مدد سقوط حتمية .فيما نخصص الفرع الثاني لدراسة ذاتية النص الدستوري المحدد بمدة وذلك بالمقارنة مع النص القانوني الذي يحتوي على توقيتات ومدد معينة . وكما يلي :[٤١]

الفرع الأول: تكييف النص الدستوري المحدد بمدة

وضع أساتذة الفقه القانوني عدة أنواع من التقسيمات للمدد والمواعيد ، ومنها تقسيم المدد والمواعيد بحسب الجزاء الذي يفرضه القانون على مخالفتها وعدم الالتزام بها إلى نوعين هما ، المواعيد والمدد التنظيمية غير الحتمية ومواعيد ومدد السقوط الحتمية وهذا هو موضوع دراستنا .[٤٢]

فميعاد السقوط الحتمي : هو الميعاد الذي يفرض المشرع على مخالفته جزاءٌ أجرائي مثل السقوط أو البطلان للحق الإجرائي . ومن أمثلة هذه المواعيد الحتمية ميعاد الطعن في الأحكام ومواعيد تحريك الخصومة بعد ركودها . حيث يفرض المشرع على انتهاء هذه المدد والمواعيد من دون القيام بالأجراء المطلوب جزاء أجرائي هو سقوط أو بطلان الحق في القيام بالأجراء .(٤٣)

أما المواعيد التنظيمية الغير حتمية : فهي المواعيد التي لا يفرض المشرع على مخالفتها أي جزاء أو قد يفرض جزاء مالي كالغرامة . وفي الغالب لا يفرض المشرع على مخالفة المواعيد والمدد في الإجراءات التنظيمية أي جزاء على الإطلاق . وهناك الكثير من المواعيد والمدد التنظيمية سواء في قانون المرافعات أو القانون المدني وغيرها من القوانين المختلفة .(٤٤)

مما أثار التكييف القانوني لهذه المواعيد والمدد الكثير من التساؤلات حيث يذهب بعض الفقه إلى القول بأن معظم المدد والمواعيد الموجهة أو التي تخاطب الخصوم (الأفراد) هي مواعيد ومدد سقوط حتمية ويجب الالتزام بها ومراعاتها من قبلهم ويترتب على عدم التقيد بها جزاء إجرائي كالسقوط أو بطلان الحق الإجرائي . أما المواعيد والمدد الموجهة إلى الموظفين أو القضاة والحكام (السلطات العامة) بشكل عام . فهي غالباً ما تكون مواعيد ومدد تنظيمية لا يرتب المشرع أي جزاء أجرائي على مخالفتها أو أمكن استنتاج ذلك من روح التشريع .(٤٥)

بينما يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن المشرع وفي أحيان كثيرة لا يرتب جزاء السقوط على عدم ممارسة الخطوات الإجرائية في المواعيد والمدد المحددة لها . بل أنه قد لا يفرض أي جزاء إجرائي عند عدم مراعاة هذه المدد والمواعيد . وفي هذه الحالة يجب العودة إلى طبيعة المدة والغاية التي وضعت من أجلها . وهناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى أن حكم كل حالة يرجع إلى القانون وتفسير أرادة المشرع .(٤٦)

وبقياس ما تقدم من أراء على ما ورد من مدد زمنية في المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي جاءت بالنص " أولاً : تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . بكل فقراتها. ثانياً : المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية . والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور . على أن تنجز كاملة (التطبيع الإحصاء . وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها . لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون سنة ألفين وسبعة " والمادة (١٤٢) من نفس الدستور والتي جاءت بالنص على " أولاً : يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي . مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب . خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر . يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن أجراؤها على الدستور . وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها . ثانياً : تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة

دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس . ثالثاً : تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على الشهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب . رابعاً : يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر . خامساً : يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور ، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة " يثير عدة تساؤلات منها هل المدد والمواعيد المذكورة في النص أعلاه هي مد سقوط حتمية يترتب على عدم الالتزام والتقيد بها سقوط الحق في الإجراءات المذكورة فيها ، أم أنها مدد ومواعيد تنظيمية غير حتمية وبالتالي لا يترتب على انقضائها وعدم الالتزام بها أي جزاء إجرائي كالسقوط أو البطلان .

يذهب اتجاه في الفقه الدستوري إلى أن المعيار المعتمد بهذا الشأن هو هل أن العمل الإجرائي المبين في النص يستند إلى حق ، وعندها فأنه يمكن للمشرع أن يرتب جزاء السقوط على انتهاء المدة المحددة لممارسة هذه الحقوق (الإجراءات) ، أما أذا كانت الأعمال الإجرائية لا تستند إلى حق بالمعنى المضبوط بقدر ما تستند إلى واجب أو مسؤولية أو تكليف إجرائي فلا يمكن تحقق أو تصور جزاء السقوط أو البطلان لهذه الواجبات ، حيث لا يمكن تصور السقوط للإعمال الصادرة عن بعض أطراف العملية القضائية (كالقضاة ، المبلغين القضائيين ، وموظفي المحاكم) ، حيث أن الأعمال الصادرة عنهم ليست من نوع الحقوق الإجرائية الخاصة بالأفراد بل هي واجب أو تكليف إجرائي يجب تنفيذه وبالتالي فلا يشمله أي جزاء إجرائي كالسقوط أو البطلان .[٤٧]

بينما رأى فقه آخر أن النصوص الدستورية المحددة بمدة تتضمن وتشمل كلا النوعين من المدد تقريباً ، حيث يوجد فيها المدد التنظيمية غير الحتمية ومدد السقوط الحتمية ، علماً أن أكثرها مدد تنظيمية . ومن الثابت أن تجاوز المدد لا يكون نتيجته السقوط الحتمي في جميع الأحوال حيث أن المدد والمواعيد فيها للصالح العام وفيها مدد للصالح الخاص وهناك مدد ومواعيد يجب التمسك بها ومواعيد لا يجب التمسك بها .[٤٨]

فإذا أخذنا مثلاً مدد ومواعيد الانتخابات النيابية ومواعيد انعقاد جلسات البرلمان وانتخاب رئيس البرلمان ومواعيد انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة وغيرها من التوقيتات والمواعيد الدستورية والتي نص عليها الدستور وحددها من أجل أكمال بناء مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية بعد كل عملية انتخابات نيابية فهي في معظمها من نوع المدد والمواعيد التنظيمية ، وذلك واضح من الصياغة القانونية ومن روح التشريع لهذه النصوص الدستورية المحددة بمدة .[٤٩]

فالنص الدستوري عندما يتحدث عن إجراءات وآلية انتخاب رئيس الجمهورية على سبيل المثال فأنه يذكر مدد ومواعيد محددة لهذه الإجراءات من ذلك نص المادة (٧٢ / أولاً : ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على : (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة

مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تأريخ أول انعقاد للمجلس) .

وإذا ما قمنا بدراسة هذا النص الدستوري وتحليله فأن من الواضح أن هذه المدة هي من نوع المدد التنظيمية ، لأن هذا النص يتكلم عن واجبات ومسؤوليات يجب القيام بها من أجل استكمال بناء السلطات العامة ومؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية للقيام بالواجبات المطلوبة منها ، وهي لا تتحدث عن حقوق يمكن القيام بها أو التخلي عنها كما هو الحال في معظم المدد والمواعيد الموجودة في قانون المرافعات والقانون المدني أو غيرها من القوانين الأخرى ، أن المدد والمواعيد المذكورة في الدستور هي في الأعم الأغلب من نوع التكاليف والواجبات التي يجب القيام بها وتنفيذها من أجل بناء وتكوين سلطات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها المختلفة ، ومن أجل أن تباشر وتقوم بواجباتها الدستورية على أكمل وجه .(٥٠)

كما أن فن الصياغة القانونية وروح التشريع في النص أعلاه تبين ذلك بشكل واضح (... ، على أن يتم انتخاب ...) ، أي أنه يجب ولا بد من انتخاب رئيس جديد وإلا دخلت البلاد في فراغ دستوري وفوضى كبيرة ، ونفس هذا التوصيف ينطبق على معظم النصوص الدستورية المحددة بمدة .

في المقابل فأن النص الدستوري في المادة (٧٦ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي ينص على (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف) . من الواضح أن المدة الواردة في هذا النص أعلاه هي مدة سقوط بدلالة الفقرة التالية لها من نفس المادة والتي نصت على (يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً ، عند أخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، ...) .

أن النص الدستوري السابق يتكلم عن (حق) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، وهي وبدلالة الفقرة الثالثة من نفس المادة مدة سقوط حيث يسقط حق هذا المرشح بانتهاء المدة المذكورة في النص الدستوري ، ويكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر غيره .(٥١)

والأمر نفسه أثار ذات الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية المحددة التي تعالج أمور موضوعية ، فيذهب بعض الفقه الدستوري إلى أن المدد الدستورية عموماً والمادتين (١٤٠،١٤٢) بشكل خاص من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي من النظام العام ، وأن مخالفتها تُعد من المخالفات الدستورية . عليه يجب أن تعدل هذه النصوص الدستورية المحددة بمدة من قبل السلطات المختصة لإزالة هذه المخالفات الدستورية والقانونية .(٥٢)

بينما يذهب فقه آخر إلى التفريق بين المادتين (١٤٠،١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فهو يرى أن المادة (١٤٠) جاء فيها تحديد المدة بشكل دقيق فهو تاريخ معين ولا يحتمل التأويل وهو تأريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، لذا فأن هذا الموعد هو من مدد السقوط لذلك تُعد باطلة بحكم الدستور لانتهاء التأريخ المعين من دون تطبيق الإجراءات الواردة فيها

وعليه فلا يمكن تمديدها ، أما باقي المدد الدستورية فيجب الرجوع إلى صياغة كل نص على حدة مع ملاحظة رأي وتوجه المحكمة الاتحادية العليا ، فعلى سبيل المثال فأن المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يوجد حكم للمحكمة الاتحادية حولها اعتبرتها مدة تنظيمية أي أنها لا تسقط ، كما في قرارها الصادر في أيار سنة ٢٠١٧ ، وهذا الفقه يختلف مع المحكمة الاتحادية العليا فيما ذهبت أليه في قرارها ويرى أن هذه المدة تُعد من مدد السقوط ، وبالتالي فلا يمكن تطبيقها ويجب الرجوع إلى المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بكيفية إجراء التعديلات الدستورية وتطبيقها.[٥٣]

ولنا على رأي الفقه المتقدم أشارة هي أن النصوص الدستورية والمدد المذكورة فيها هي ليست مدد سقوط ، بل هي واجبات وتكاليف مفروضة وملزمة على السلطات كافة ، لأنها ليست حقوق وبالتالي لا يمكن أن تسقط بانتهاء المدة المذكورة فيها كما سبق وبينا.

بينما يرى فقه آخر إلى أن الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص هي أحكام انتقالية كما ذكر في الدستور أي أنها نصوص مؤقتة حُدد نفاذها بمدة زمنية معينة ، ومن ثم فأن انقضاء هذه المدة سيؤثر على الالتزامات التي تضمنتها ، فلا يمكن تنفيذ هذه الالتزامات بعد انتهاء مدتها وإلا كان ذلك مخالفاً لإرادة السلطة التأسيسية الذي ربطها بفترة زمنية محددة ، عليه فأن تعديل الدستور هو السبيل الوحيد لإحيائها وهذا ينطبق بصور واضحة على المادة (١٤٢) من الدستور وبصورة أقل على المادة (١٤٠) من الدستور.[٥٤]

وبالرغم من اتفاقنا مع هذا الفقه في أن النصوص الدستورية السابقة أحكام انتقالية مؤقتة بفترة زمنية ، ولكن هذا لا يؤثر على الالتزامات المذكورة والواردة فيها ولا يجعلها مستحيلة التنفيذ ، فالمشرع الدستوري ربط هذه النصوص بفترة زمنية محددة من أجل تطبيق خطواتها وفقراتها بسرعة بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار القانوني في أقرب وقت ممكن ، فهذه النصوص الدستورية والتوقيتات الموجودة فيها قريبة وشبيهة بالمدد والمواعيد التنظيمية الموجودة في قانون المرافعات والقوانين الأخرى والتي لا تسقط بانتهاء المدة أو الفترة الزمنية الواردة فيها ولكن تبقى فاعلة .[٥٥]

في حين يذهب فقه آخر إلى أن المادة (١٤٠) ذات طبيعة سياسية وأنها أقحمت في الدستور ، وهي تحتوي على مدة دستورية ويجب التقيد بها وأن تنفذ بدقة حسب النص الدستوري وأنه بانتهاء المدة الدستورية من دون تنفيذ النص فأن المادة تصبح غير فاعلة ، ولأحياء هذه المادة ينبغي أما تعديلها أو تشريع قانون خاص بوضع كركوك والمناطق المتنازع عليها .[٥٦]

حتى لو سلمنا بالطبيعة السياسية للمادة (١٤٠) من الدستور فأن ذلك لا يتعارض مع الالتزامات القانونية الموجودة فيها والتي تظل ملزمة بالرغم من نفاذ المدة المذكورة فيها لتطبيق هذه الالتزامات والواجبات الدستورية ، لأن المدد الزمنية المذكورة فيها ذات طبيعة تنظيمية .

فيما ذهب بعض الفقه إلى أن النصوص الدستورية هي نصوص آمرة وبالتالي فأن الالتزامات المذكورة فيها والمحددة بمدة زمنية لا تسقط بالتقادم لأن المدد الدستورية غير قابلة للتقادم وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحكام كثيرة . وعليه فأن الالتزامات الواردة فيها لا تلغي ، وأن المدد الدستورية لا تسقط بالتقادم . (٥٧)

في حين يرى فقه آخر أن المدد والمواعيد الدستورية هي مدد ومواعيد ملزمة للسلطات كافة ، ولكنها ليست مدد ومواعيد سقوط (حتمية) ، علماً أن هذه المدد والمواعيد ملزمة للدولة ومؤسساتها وأجهزتها كافة لحرص الدولة بجميع مؤسساتها على التقيد والخضوع لمبدأ المشروعية ، ولأن السلطة المنتخبة مقيدة بالنصوص الدستورية (التي وضعت من قبل السلطة المؤسسة) ويجب أن تخضع لها باقي السلطات في الدولة ، ولكنها ليست مدد سقوط حيث لا يمكن تصور أن تكون المدد والمواعيد الدستورية مدد سقوط لأننا نتكلم فيها عن واجبات والتزامات معينة يفرض الدستور القيام بها لبناء أجهزة الدولة ومؤسساتها وحل المشاكل العالقة ، وليست حقوق أشخاص طبيعية أو معنوية. (٥٨)

وهناك من الفقه من يرى أنه ما دامت المشكلة لا تزال قائمة فان المادة ستبقى نافذة ، فهناك مواد دستورية أخرى في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حددت لها مدة زمنية مثل المادة (١١٨) المتعلقة بسن قانون يضع ويبين الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ، والتي حددت لها مدة لا تتجاوز ستة أشهر من أول جلسة لمجلس النواب لسن هذا القانون ، ولكن ذلك لم يتم إلا في سنة ٢٠٠٨ أي بعد سنتين تقريباً ، وبالتالي فإذا كانت المادة (١٤٠) تعد ملغاة فان المادة (١١٨) تعد ملغاة أيضاً وتنطبق عليها الحالة نفسها ، ويصبح قانون تكوين الأقاليم غير دستوري في هذه الحالة ، لأن مجلس النواب لم يتقيد بالمدة المذكورة في النص الدستوري أعلاه .(٥٩)

ويمثل تقرير لجنة تطبيق المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نقطة مهمة وحاسمة في هذا الاتجاه ، فترى اللجنة وجوب استمرار عملها وبمدة مفتوحة ومن دون تحديد ، فقد جاء في تقرير رفعته إلى مجلس الوزراء الآتي :

" أ : أن المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي مادة منقولة من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . لذلك يجب أن تعامل هذه المادة كمادة دستورية غير منفذة وبهذا تلقي عبء تمديد تنفيذها على عاتق الحكومة العراقية وبمدة مفتوحة غير محددة بمدة معينة لتنفيذها ، ودون حاجة إلى إجراء تعديلات دستورية عليها بانتهاء مدتها في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، وأن هذه المادة تبقى مادة حية وثابتة ونافذة ولا تعتبر مادة ساقطة بانتهاء الأجل المحدد لتنفيذها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، بدليل ما ورد في الفقرة ثانياً منها " المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع ،الإحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها

لتحديد إرادة مواطنيها في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة)"

ب : بما أن المادة (١٤٠) مادة دستورية وورد حكمها ضمن (الأحكام الانتقالية) وأنها ألقت مسؤولية تنفيذها على عاتق الحكومة العراقية (التزام بالتنفيذ) وبذلك فان المادة لا تنتهي ولا تعتبر ساقطة بانتهاء المدة المحددة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، بل أن الالتزام بالتنفيذ يبقى ويمتد أسوة بما جرى بالنسبة للمادة (١١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون تكوين الأقاليم والمادة (١٤٢) مادة لجنة أعادة النظر في الدستور (تعديلات الدستور) التي امتدت ومددت لفترات أخرى (من قبل البرلمان العراقي) ، وأن أحالة الأمر من قبل البرلمان إلى الحكومة الاتحادية العليا يحسم الموضوع بصدد تفسير النص الدستوري . وتستمر اللجنة في توضيح وجهة نظرها بالموضوع بالقول : أن في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مواد أخرى شبيهة بالمادة (١٤٠) مثل المواد (١١٨،١٤٢) ولهما سقف زمني للتطبيق ، ومع ذلك لم يدعي أحد بان هاتين المادتين قد سقطت قوتهما بانتهاء المدة المحددة لتنفيذها ، إضافة إلى أن المادة (١٤٢) قد تم تمديد فترة عملها من قبل البرلمان عليه يمكن تمديد المادة (١٤٠) عن طريق التعديل " . [٦٠]

أن تقرير اللجنة السابق هو موقف رسمي من مؤسسة دستورية وحكومية رسمية مشكلة حسب الدستور ، عليه يمكن أن يعد هذا التقرير تعديل عرفي للمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ولقد كان موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق واضحاً وحاسماً في هذا الاتجاه من خلال عدد من القرارات التي أصدرتها حول تطبيق المواد (١٤٢،١٤٠) خاصة والمواد والأحكام الانتقالية بشكل عام ومن ضمنها القرار رقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ حول وجوب تطبيق المادة (١٤٢) والذي جاء نصه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد استقراء مضامين المادتين (١٢٦) و(١٤٢) من الدستور ، وجد أن المادة (١٤٢) من الدستور شرعت لظروف تستدعي تأمين مصلحة مكونات الشعب الرئيسية في المجتمع العراقي وذلك من خلال تعديل نصوص الدستور ومن الإجراءات والخطوات المرسومة فيها والتي تختلف في بعض مفاصلها عن الإجراءات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور مراعاة للاعتبارات التي شرعت من أجل تحقيقها ، وقد أوردت الفقرة (خامساً) منها ونصها الآتي " يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة " لذا فأن هذا الاستثناء الذي أوردته المادة (١٤٢) في فقرتها (الخامسة) يشكل شرطاً ما لم يتحقق فلا يمكن تطبيق أحكام المادة (١٢٦) من الدستور وأن الحكم الدستوري يلزم بمراعاة ذلك الشرط . وتأسيسا على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تطبيق أحكام المادة (١٢٦) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور لا يكون إلا بعد البت في التعديلات التي أوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٢) ووفق الإجراءات المرسومة بهذه المادة " لقد أكد هذا القرار على وجوب تطبيق المادة (١٤٢) وأنها مادة دستورية فاعلة وواجبة التطبيق وبشكل

قاطع . ويمكن استنتاج الشيء نفسه عن باقي النصوص الدستورية المحددة المدة والانتقالية الأخرى وعلى رأسها المادة (١٤٠) فهذه النصوص الدستورية الانتقالية قد وضعت ليتم تطبيقها كما هو واضح من نص القرار أعلاه . ولا يمكن تجاهلها والتخلي عنها حتى لو انتهت المدد والمواعيد المحددة لتنفيذها . أن المواد الانتقالية عموما والمادتين (١٤٠ ، ١٤٢) خصوصاً تم وضعها لمعالجة مشاكل عملية معقدة وخطيرة "لظروف تستدعي تأمين مصلحة مكونات الشعب الرئيسية في المجتمع العراقي "كما جاء في نص القرار أعلاه . علما أنه يمكن تجاوز مشكلة انتهاء المدد والمواعيد المحددة وذلك بتعديل هذه النصوص الدستورية . أما قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ / اتحادية / ٢٠١٨) الصادر بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٨ الذي يصب في هذا الاتجاه فهو يؤكد على استمرار العمل بالمادة (١٤٠) واستمرار عمل اللجنة المختصة بتطبيق المادة (١٤٠) . والذي جاء نصه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الأمانة العامة لمجلس النواب الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان / طلبت من المحكمة الاتحادية العليا بناء على طلب النائب (أ . ب . م) تعريف المناطق المتنازع عليها الواردة في القرارين الصادرين من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) و (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه بعد إصدار قرارها التصحيحي المرقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) للقرار الصادر منها بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) وبعد أن وضعت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في الطلب بموجب الكتاب المشار أليه أعلاه فأن القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح هو القرار الصادر منها بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وبالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) وأصبح كالآتي : بنتيجة التدقيق والمداولة وجد أن المادة (١٤٠/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على " المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون أدارة الدولة العراقية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع . الإحصاء . وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد أرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة " وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم أن المشرع للدستور أستخدم مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (١٤٠/ثانياً) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية وأن المادة (٥٣/أ) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية رسمت حدود إقليم كردستان حيث نصت على (يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (١٩/آذار/٢٠٠٣) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى . ويعني ذلك الأراضي التي كانت حكومة إقليم كردستان تديرها في (٢٠٠٣/٣/١٩) وأن مصطلح (حكومة إقليم كردستان) الوارد في المادة (٥٣/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و(مجلس وزراء كردستان) و (السلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الأراضي

المتنازع عليها من وجهة نظرها هي التي لم تكن تدار من قبل حكومة إقليم كردستان في (٢٠٠٣/٣/١٩) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى وأن حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور . وأن تشخيص هذه الأراضي تختص بها اللجنة المشكلة وفق المادة (١٤٠) من الدستور . وأن المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (٥٣/أ) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على أن تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية. أما الفقرة (٣) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه . فتجد المحكمة الاتحادية العليا للإجابة عن تلك الجهة حددتها المادة (١٤٠/أولاً) من الدستور وذلك في ضوء أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية " .

لقد بينت المحكمة الاتحادية العليا في هذا القرار رأيها في المناطق المتنازع عليها بشكل نهائي بالقول " وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الأراضي المتنازع عليها من وجهة نظرها هي التي لم تكن تدار من قبل حكومة إقليم كردستان ... ، وان حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور . وأن تشخيص هذه الأراضي تختص به اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور " . أن هذا القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والتي تمتاز قراراتها بأنها باتة ونهائية وملزمة لكافة السلطات يحسم الجدل في هذا الموضوع بشكل نهائي وقاطع . فالمحكمة الاتحادية ترى وتقرر كما هو واضح أن تطبيق المادة (١٤٠) ما زال مستمراً ولم ينتهي وبشكل يؤكد أن هذه المادة مازالت فاعلة ولم تُلغى بسبب نفاذ المدة المذكورة فيها وأن اللجنة المشكلة والخاصة بتطبيق هذه المادة يجب أن تستمر في ممارسة أعمالها .

ونفس الأمر والوضع ينطبق على المادة (١٤٢) كما وسبق أن بينا ، حيث تعد من الواجبات والتكاليف الملزمة والمفروضة على السلطات العامة (مجلس النواب) ولازالت مستمرة ونافذة كما أكد ذلك القرار (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) ، لقد أصبح تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م ضرورة قصوى كما يقرر فقهاء القانون الدستوري في العراق وذلك لتلافي نقاط الضعف والنقص والتناقض الكثيرة الموجودة في هذا الدستور حيث أنه وضع في ظروف صعبة جداً مثل الاحتلال والاضطرابات الداخلية وفي فترة زمنية قصيرة (أقل من ثلاث أشهر) .[٦١]

وجاء أخيراً القرار رقم (٧١) والصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨ ليحسم الجدل في هذا الموضوع بشكل قاطع ونهائي حول استمرار العمل بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء نصه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أناطت بالسلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها والتي لازالت نافذة استناداً لأحكام المادة (١٤٣) من الدستور وذلك لتحقيق الأهداف التي أوردتها المادة (٥٨) التي ترمي إلى تحقيق العدالة في المناطق التي تعرضت إلى تغير الوضع السكاني من خلال الترحيل والنفي والهجرة

القسرية والتوطين وذلك على وفق الخطوات المرسومة في المادة (٥٨) المذكورة آنفاً وحيث أن هذه الخطوات لم تستكمل ، بل أن القسم منها لم يتخذ ، فيبقى الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة . أما الموعد المحدد فيها فأنه قد وضع لأمور تنظيمية وحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا بقاء سريان المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق في الوقت الحاضر ولحين تنفيذ مستلزماتها وتحقيق الهدف من تشريعها على وفق الخطوات المرسومة في المادة (٥٨) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " .

أن هذا القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا يؤكد بشكل قاطع وحاسم ما توصلنا أليه سابقاً حول المادة (١٤٠) بشكل خاص والنصوص الدستورية المحددة المدة بشكل عام من حيث كونها مستمرة وفاعلة وأن المدد والمواعيد الواردة فيها هي مدد تنظيمية وليست مدد سقوط .

أن قراءة فاحصة ومتأنية لنص هاتين المادتين وسياق عباراتها يوضح أن الخطوات والإجراءات المذكور فيها هي من الواجبات والتكاليف الملزمة والمفروضة على السلطات العامة ، وبالتالي فلا يمكن تصور جزاء السقوط للمدد والمواعيد المحددة لتطبيق هذه الواجبات الذكورة في النصوص الدستورية أعلاه .

وبناءً عليه يصل بعض الفقه إلى حقيقة ثابتة وهي ، أنه لا يوجد في القانون الدستوري أي نوع من التقادم المطفئ ، فلا يلغى النص الدستوري بعدم الاستعمال إذ أن النص المكتوب لا يعدل أو يستبدل إلا بنص آخر مكتوب . [٦٢]

الفرع الثاني: ذاتية النص الدستوري المحدد بمدة

فلسفة النصوص القانونية والحكمة من تشريعها وموضوعها أسباب جعلت لكل منها ذاتية وخواصه التي تميزه عن غيره ، وهذا الأمر ينطبق على النص الدستوري المحدد بمدة عليه سنبحث في هذا الفرع تميز النص الدستوري المحدد بمدة عن النص التشريعي المحدد بمدة ، كون كلا النصين يحتويان على المدد والمواعيد ولكل ما أحصي من أسباب جعلت لكل منهما خواص تميزه عن غيره منها :

١ ـ أن مصدر النص الدستوري المحدد بمدة هو السلطة التأسيسية وهذه الأخيرة في تقريرها للالتزامات والمدد لا تقيدها ألا إرادة الأعضاء المكونين لها ، بينما مصدر النص التشريعي المحدد بمدة هو السلطة المؤسَسة وهذه لا تملك سلطة مطلقة في تحديدها للالتزامات والمدد و أنما هي مقيدة بحدود النص الدستوري وقيوده .

٢ ـ أن موضوع النص الدستوري المحدد بمدة خاص بتنظيم عمل السلطات العامة في الدولة وحدود اختصاصاتها وطبيعة علاقاتها بالأفراد ، وهذا ما يجعل له خصوصية تميزه عن النص التشريعي المحدد بمدة حيث أن موضوع الأخير هو تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم أو حدود علاقتهم بالدولة.[٦٣]

٣ ـ أن محتوى النص الدستوري المحددة المدة هو قواعد عامة موجزة للالتزامات الدستورية والمدد دون أيراد التفصيلات ، بينما محتوى النص التشريعي المحدد بمدة هو الجزئيات والتفصيلات الخاصة بالقواعد العامة التي أوردها النص الدستوري المحدد بمدة .

٤ ـ أن التوقيتات والمدد والمواعيد في النص الدستوري المحددة بمدة هي في الغالب من نوع المدد والمواعيد التنظيمية كما سبق وبينا ، حيث تم وضعها لحث الجهات المعنية بتطبيق هذا النص على القيام بالإجراءات في أقرب وقت ممكن لأنها من نوع الواجبات المفروضة على السلطات والمؤسسات العامة من أجل تحقيق وضمان الاستقرار والأمن القانوني والتشريعي لسلطات ومؤسسات الدولة المختلفة وأن كانت النصوص الدستورية المحددة بمدة تحتوي على بعض مواعيد ومدد السقوط الحتمية ، بينما التوقيتات والمدد والمواعيد في النصوص التشريعية المحددة بمدة هي في الغالب من نوع المدد ومواعيد السقوط الحتمية ، وذلك لأنها من نوع الحقوق وليس الواجبات أو التكاليف ، ولكنها تحتوي على بعض المدد التنظيمية .

٥ ـ أن طبيعة النص الدستوري المحدد بمدة خاصة حيث أنه رغم اختلاف فقهاء القانون الدستوري في العراق حولها فيما إذا كانت مستندة إلى حق أو واجب أو مسؤولية أو تكليف ، أو مدد للصالح العام أو للصالح الخاص مدد موضوعية أو إجرائية ، ألا أن ما يغلب على طبيعتها وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أخر قراراتها هي الطبيعة التنظيمية وبالتالي فأن انقضائها لا يمس بجوهرها والهدف منها ، بينما نجد أن طبيعة النصوص التشريعية المحددة بمدة تختلف عن ذلك حيث أن بعض المدد بإقرار المشرع العادي تعتبر مدد سقوط للحق بالتالي عدم قيام الإفراد بالتقيد بها يؤدي إلى سقوط الحق المقرر بموجبها .

٦ ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة مرسل إلى السلطات العامة والأجهزة الحكومية في الغالب ، بينما النصوص التشريعية المحددة بمدة تخاطب الأشخاص القانونية سواء كانت طبيعية أو معنوية في الغالب .

٧ ـ أن الحكمة في تحديد المدة في النص الدستوري ترتكز على بناء وتكوين مؤسسات الدولة وإلزام السلطات العامة بالإيفاء بالواجبات الدستورية المقررة بموجبها ، بينما ترتكز حكمة الوقت في النص التشريعي المحدد بمدة على حماية الحقوق الموضوعية للأشخاص القانونية إضافة إلى حسم المنازعات في فترة زمنية مقبولة .

٨ ـ أن النص الدستوري المحدد بمدة لا يلازمه جزاء آني مباشر يقع على السلطات العامة عند عدم تقيدها بالمدد المحددة بخلاف النصوص التشريعية المحددة بمدة التي تنص على جزاء محدد معلوم آني وهو غالباً يكون سقوط الحقوق وبطلانها عند عدم التقيد بالمدد المحددة بموجبه .

المبحث الثاني: اعتبارات تحديد المدة في النص الدستوري

أن النص الدستوري ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة ، أن الغاية هي التي تخلق النص الدستوري ، حيث يكمن وراء كل نص دستوري هدف محدد وباعث عملي ولمعرفة وتوضيح غايات وأسباب تحديد المدة في النص الدستوري ، لذلك سنقوم

بدراسة الأهداف القانونية في تحديد المدة والأسباب الواقعية في تحديد المدة وذلك في مطلبين : الأول : الاعتبار القانوني في تحديد المدة في النص الدستوري . بينما المطلب الثاني : الاعتبار الواقعي في تحديد المدة في النص الدستوري . وكما يلي :

المطلب الأول : الاعتبار القانوني في تحديد المدة في النص الدستوري

توجد العديد من الأهداف والغايات القانونية التي تقف خلف تحديد المدة في النص الدستوري مثل ضمان الحقوق والواجبات المذكورة في الدستور إضافة إلى تحقيق الاستقرار القانوني وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : الأول : ضمان الحقوق والواجبات . الثاني : تحقيق الأمن والاستقرار القانوني .

الفرع الأول : ضمان الحقوق والواجبات

تهدف السلطة المؤسِسة عند وضع الدستور إلى تحقيق أهداف محددة ومباشرة ، مثل تلبية حاجة ملحة قائمة أو مواجهة مشكلة معينة ، من الواضح أن الدستور ليس غاية بحد ذاته ، ولكن هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة ، لقد ثبت أن الغاية هي التي تنشأ الدستور ، حيث يكمن خلف كل نص دستوري هدف محدد وباعث عملي .[٦٤]

وفي الواقع فأنه يمكن أجمال الأهداف والغايات الأساسية للدستور في اتجاهين رئيسيين : يتمثل الأول في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد والأشخاص القانونية أو المخاطبين بأحكامه أما الثاني فيتجسد في أداء وتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتق السلطات والمؤسسات العامة في الدولة . وتتفاوت تلك الحقوق والواجبات بحسب الزمان والمكان ، فهي تتراوح بين احترام الحقوق التي يحددها الدستور ويوضح معالمها وبين أداء الواجبات من أجل المحافظة على الأمن والنظام واستقرار الوضع السياسي .[٦٥]

وبناءً عليه فأن الهدف الأساسي للدستور هو ضمان الحقوق والواجبات سواء كانت فردية أو جماعية ، وهذا ما تؤكده نظرية الحقوق الفردية التي تفرض وجود حقوق وواجبات فردية أصيلة سابقة على وجود الدولة ، تسموا على الدولة ولا تخضع لسيطرتها ، وأن الفرد لم يدخل الجماعة إلا لحماية هذه الحقوق والواجبات والتمتع بها في أمن وطمأنينة . وهذه الحقوق والواجبات تخرج عن سلطان الدولة وتقيد نشاطها ، وهذه النظرية هي الأساس الذي قام عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ م وخصوصاً في المادة (١٦) منه .[٦٦]

أذن فغاية الدستور وسبب وجوده هو ضمان الحقوق والواجبات فالسلطة المؤسسة عندما تحدد مدة النص الدستوري فهي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار القانوني والواقعي ، وبالتالي فالدستور عندما ينظم ممارسة السلطة في الدولة عليه أن يستوحي هذه الفكرة بحيث أن تنظيم ممارسة السلطة لابد أن يضمن الحقوق والواجبات وأن لا يخل بها ، لذلك فأن إضفاء الجمود على الدستور ضروري للحفاظ على هذه الحقوق والواجبات العامة .[٦٧]

وعليه يمكن القول أن المبررات الأساسية للنصوص الدستورية المحددة بمدة تتمثل في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وبشكل يضمن ويحقق المصلحة العامة .

فالمدد والمواعيد تعد متممة للإجراءات الشكلية في الدستور وتهدف المواعيد والمدد الدستورية إلى تحقيق التوازن بين اتجاهين : الأول : إلا تحول الإجراءات الدستورية المتعددة دون انجاز وتحقيق الالتزامات الدستورية في وقت مناسب ، وهذا يتطلب وضع قيد زمني على مباشرتها من قبل الجهات المختصة ، وبعكسه سوف تتعطل هذه الإجراءات إلى وقت طويل أو ربما للأبد ، ووضع القيد الزمني يحقق المصالح المختلفة والمتضاربة ويضمن استقرار المراكز القانونية في وقت معقول . أما الاتجاه الثاني : فهو أعطاء الوقت الكافي للجهات المختلفة للقيام بالتزاماتها الدستورية على أكمل وجه . [٦٨]

أن فكرة المواعيد لها استعمالات متعددة في الدستور فهي من جهة تنظم الإجراءات وتربط بينها ، ومن جهة أخرى تنظم ممارسة وضمان الحقوق والواجبات الدستورية وكما تعد شرطاً لبقاء الحقوق والواجبات الإجرائية والدستورية . [٦٩]

وبذلك فأن الدستور يقوم بشكل أساسي بتنظيم العلاقات بين السلطات العامة عن طريق تحديد وضمان المصالح المشروعة والدفاع عنها من خلال النص على الحقوق الأساسية وتثبيتها ، وفي الوقت نفسه يوضح واجبات مؤسسات الدولة اتجاه الشعب واتجاه باقي السلطات والمؤسسات الأخرى عن طريق تحديد الالتزامات . فبيان الحقوق وضمان الواجبات هي الرسالة الأساسية والأكثر أهمية بالنسبة للدستور . [٧٠]وهذا يعني أن الدولة تحتاج إلى نظام يحدد لكل فرد ولكل جهة ما هو مباح وما هو ممنوع وما هو واجب لكي يتمكنوا من اختيار الطريق المناسب لهم ، وينظم الدستور الروابط بين مؤسسات الدولة المختلفة ويحكمها عن طريق التوفيق بين المصالح المتضاربة أن وظيفة الدستور الأساسية هي ضبط العلاقات بين مؤسسات الدولة من جهة وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى من أجل أن تسود روح النظام والطمأنينة . وبعكسه تعم الفوضى وينتشر الاضطراب ويضعف حكم القانون . [٧١]

أن تطبيق الدستور يتطلب وجود تنظيم مدعوم من سلطة تعمل على تطبيقه ليكفل تماسك الدولة وبقاء الجماعة وضمان حاجاتها الضرورية وإقامة التوازن بين المصالح المتضاربة من جهة ، وبين الواجبات العامة والحقوق والحريات من جهة أخرى . ويجب أن يبقى نظام الدولة في حركة دائمة ، بما يضمن أن يساير الظروف المتغيرة مع تغير الزمان والمكان .[٧٢]

أن الغايات التي يرمي الدستور إلى تحقيقها هي حماية الحقوق والحريات ذلك أن الدستور عندما يعين الحقوق والواجبات الفردية والعامة ويرسم حدودها ، أنما يعمل على عدم التعارض والتناقض في الحقوق والواجبات ويعمل على التوفيق بين المصالح من أجل ضمان تحقيقها كلها . وبالدستور تحفظ الحقوق ولولا الدستور لكانت الغلبة من نصيب الأقوى ولسلبت حقوق الضعفاء وضيعت مصالحهم .[٧٣]

تولي الدساتير كافة وفي مختلف دول العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م أهمية بالغة للحقوق والواجبات ، فمثلاً نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م ، قد خصص الباب الثاني وأسماه الحقوق والحريات .

بينما نجد أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ والمعدل سنة ٢٠١٤ كان أكثر دقة في هذا الموضوع حيث خصص الباب الثالث منه للحقوق والحريات والواجبات العامة ، وأعلن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل سنة ٢٠٠٨ تعلق وتمسك الشعب الفرنسي بحقوق ومبادئ السيادة القومية كما جاءت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ م والتي تؤيدها وتقُرها مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ م .(٧٤)

أن ذلك أذا دل على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة التي توليها الدساتير المختلفة لموضوع الحقوق والواجبات ، بل أكثر من ذلك فالنصوص الدستورية في العالم أجمع هي في أغلبها عبارة عن نصوص لصيانة الحقوق والحريات والواجبات والالتزامات المفروضة سواء على الأفراد أو السلطات العامة وتوضع المدد المحددة للنصوص الدستورية لضمان أنجاز هذه الحقوق والواجبات في أقرب وقت ممكن وعدم السماح للجهات المختلفة بالمماطلة في تنفيذ التزاماتها

الفرع الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار القانوني

من الثابت أن الأمن والاستقرار القانوني من أهم الأهداف التي يعمل الدستور والقانون على تحقيقها ، لأنها من الأمور الأساسية التي يستند عليها البناء القانوني للدولة والتي يجب أن تخضع فيها جميع مؤسسات وسلطات الدولة للقانون ، وتحتوي هذه الفكرة على العديد من التطبيقات المهمة ، منها وضوح النصوص والأحكام القانونية ووجوب علم المخاطبين بالقانون بسهولة وتحقيق الثبات نسبياً لهذه النصوص وضمان استقرار المراكز القانونية للأشخاص ، وبالتالي فإن كلٍ واحدة من السلطات الثلاث للدولة ملزمة بتحقيق وتكريس هذه الفكرة بما ينسجم مع اختصاصاتها ، أن مبدأ الاستقرار القانوني يعد من المبادئ الثابتة سواء كان مكتوباً في الدستور أو لا ، ولكن معظم الدساتير في الوقت الحاضر تضع نصوص صريحة تؤكد هذا المبدأ . (٧٥)

ويمكن تعريف الأمن والاستقرار القانوني بأنه (وجود حالة من الثبات النسبي للروابط القانونية وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف نشر الطمأنينة والأمن بين جهات العلاقة القانونية سواء كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة ، بحيث يمكن لهذه الأشخاص ترتيب أوضاعها حسب النصوص القانونية النافذة عند مباشرتها لأعمالها بعيداً عن المفاجئات أو الإجراءات الغير متوقعة والتي يمكن أن تصدر عن أحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها تقويض الاستقرار أو هدم الثقة والاطمئنان بقوانين الدولة) . (٧٦)

وهناك من يعرفه بأنه (هو معرفة الأشخاص لمراكزهم القانونية على نحو دقيق وواضح ، حيث يُمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات وهو ما يجعلهم يتصرفون باطمئنان استناداً إليها دون خوف أو قلق مما يسببه هذا التصرف من نتائج في المستقبل).(٧٧) وتهدف الدساتير إلى تحقيق النظام والاستقرار في الحياة السياسية وفي العلاقات الاجتماعية ، بمعنى أنه يحقق بين أفراد وأشخاص المجتمع (الأمن والاستقرار والمساواة القانونية) ، وتتطلب سيادة دولة القانون أن يتحقق الاستقرار في تطبيق النصوص والقواعد الدستورية ، خصوصاً فيما يتعلق باحترام وموازنة الحقوق

والحريات والواجبات ، فلا معنى لسيادة دولة القانون أذا لم يتحقق الإحساس بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالدستور الذي هو القانون الأعلى في الدولة ، حيث أن تنظيم العلاقات بين السلطات والمؤسسات المتعددة من وظائف الدستور . فاضطراب الاستقرار في العلاقات بين السلطات المختلفة يؤدي إلى اهتزاز صورة النص الدستوري والنص القانوني بشكل عام في أعين المخاطبين .ولهذا السبب فأن الأمن والاستقرار القانوني هو واحد من العناصر الرئيسية في الدولة القانونية . (٧٨)

والدستور لا يعد وسيلة لتكريس الجهات النافذة في الواقع السياسي والقانوني في الدولة والمجتمع فقط ولكن هو وسيلة استقرار سياسي وقانوني لأن السلطة لا تعود إلى جهة واحدة ، بل أن القابضون على السلطة متعددون أي توجد مشاركة في ممارسة السلطة . وهذه المشاركة تنظمها النصوص الدستوري . أذن النصوص الدستورية هي قواعد لفرض الاستقرار وتنظيم العلاقات القانونية بين الماسكين بالسلطة . (٧٩)

وتقوم فكرة الأمن أو الاستقرار القانوني على أساس سيادة القانون على مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة والذي هو الضمان لحماية الحقوق والالتزامات ، علماً أن الاستقرار القانوني يرمي إلى حماية النظام القانوني للدولة بأكملها ، وخصوصاً حماية الحقوق والحريات والالتزامات والواجبات . (٨٠)

فيما يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى القول بأن فكرة الاستقرار القانوني تقوم على أساس أن ترك المصالح والواجبات والحقوق في الدولة لمدة طويلة وبدون وضع فترات معلومة لتنفيذ هذه الحقوق والالتزامات والواجبات يؤدي إلى إشاعة الاضطراب بين مؤسسات الدولة كافة ، لذلك فالنص الدستوري يفرض على مؤسسات الدولة أن تستعمل سلطتها في المراقبة والمتابعة من أجل ضمان تحقيق الاستقرار القانوني خلال مواعيد ومدد محددة . (٨١)

علماً أن معنى فكرة الأمن القانوني هي إحساس وشعور الأفراد أن حقوقهم ومراكزهم القانونية تحظى بالرعاية والاهتمام الكامل من قبل سلطات الدولة كافة إلى الحد الذي يجعلها مرجحة على مبدأ المشروعية إذا ما دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك ، لضمان تعميق الثقة بين الأفراد وأجهزة الدولة وبما يجعلهم بأمان من أي تصرف مفاجئ أو غير متوقع تلجأ أليه إحدى سلطات الدولة . (٨٢)

ويُعد تحديد مدد ومواعيد ثابتة للحقوق والواجبات الدستورية مثل (الانتخابات النيابية ، انتخاب رئيس الجمهورية ، تشكيل الحكومة ، ...) تقييد لأجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل أن لا تتقاعس في أداء واجباتها والتزاماتها الدستورية المعينة في وقتها . (٨٣) وقد تقضي متطلبات الاستقرار والأمن القانوني أن تفرض الدولة حداً زمنياً ووقتاً معيناً أي وضع مدة محددة لتطبيق النصوص الدستورية لأن ترك الالتزامات والواجبات بدون أنجاز قد يؤدي إلى عدم الاستقرار والقلق والاضطراب ، فإذا تراخت الدولة وطال الزمن على أنجاز الالتزامات فأن ذلك يؤثر بشكل سلبي على الاستقرار.(٨٤)

كما ويكمن النجاح الحقيقي للدستور في توفير الأمن والاستقرار القانوني في الدولة ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المحافظة على استقرار المراكز القانونية ، ويتحقق ذلك ببناء

الثقة في العلاقات القانونية وإمكانية توقع الأمور بشكل مسبق وبالتالي رسم وتخطيط العلاقات القانونية . بحيث يمكن للجهات والسلطات العامة أن تتوقع مسبقاً نتائج الأعمال التي تقوم بها .[٨٥]

ويعمل النص الدستوري على حفظ كيان الدولة ومؤسساتها وكفالة تقدمها ،وخصوصاً النص الدستوري المحدد بمدة عندما يحدد الحقوق والواجبات ويبين حدودها ويكفل حمايتها هو إنما يعمل على استقرار المعاملات وتحقيق الانسجام بين مختلف أنواع النشاط المثمر والمنتج في الدولة ، ويخلق جو من التعاون بين الأجهزة والمؤسسات المتعددة من أجل السير في طريق التقدم . وهو ما يحفظ النظام والاستقرار في الدولة والمجتمع ويمنع التناحر الداخلي ويحفظ أمن الدولة الخارجي وهو يمثل أفضل طريق للخدمة العامة وأسلوب لتحقيق مصالح الدولة العليا . [٨٦]

أن فكرة احترام الأوضاع المستقرة تعد من ضمن الأفكار الراسخة في النظام والبنية القانونية عموماً ، لأنها اعتبارات يقتضيها الصالح العام ، حيث في الأوضاع المستقرة مدة طويلة من الزمن ما يدفع لنشوء الاطمئنان في المجتمع .[٨٧]

المطلب الثاني: الاعتبار الواقعي في تحديد مدة النص الدستوري

وإضافة إلى الغايات والأهداف القانونية لتحديد المدة في النص الدستوري توجد هناك الغايات والأهداف التي يفرضها الواقع العملي وطبيعة الواجبات والحقوق التي تكفلها هذه النصوص الدستورية المحددة بمدة وهذا ما سنتناوله بالبحث في فرعين الأول : تنفيذ الالتزامات الدستورية . أما الثاني : تحقيق التوازن في المصالح .

الفرع الأول: تنفيذ الالتزامات الدستورية

عند صياغة النصوص الدستورية عموماً ومن ضمنها النصوص الدستورية المحددة بمدة فإنها وضعت لغايات وأهداف خاصة وذلك لأن هذه النصوص تتضمن التزامات وواجبات دستورية معينة واجبة التنفيذ في مدد وتوقيتات محسوبة ، حيث تتضمن عملية بناء مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية بعد كل عملية انتخابات نيابية والتي لا يمكن أن تبقى معلقة لفترة طويلة وبشكل غير محدد وغير محسوب والى ما لانهاية ، وذلك لأنها تتعلق بمسألتي الشرعية والسيادة . وتُعد المدد والمواعيد الدستورية المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات النيابية وانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب قصيرة زمنياً بسبب ما تلعبه من دور رئيسي في استقرار المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة والسلطات العامة المختلفة .[٨٨]

وبذلك فأن الإجراءات الدستورية وضعت من أجل تنفيذ التزامات معينة وهي عامل مهم في تحقيق النظام والسلم الاجتماعي لأنها تجعل الجميع يشعر بالاستقرار والثقة بالمؤسسات الدستورية والقانونية كما وتضمن الشرعية والسيادة . فهي تجنب المجتمع العنف والاضطرابات التي يمكن أن تحدث في حالة لو أن الدولة ومؤسساتها غير قادرة على فرض الإجراءات والخطوات الدستورية من أجل ضمان وتحقيق الاستقرار الدستوري والقانوني للدولة . [٨٩]

من ذلك تتضمن النصوص الدستورية المحددة بمدة وتحتوي التزامات واجبة التطبيق والتنفيذ من أجل بناء هيكلية الدولة ومؤسساتها أو من أجل معالجة المشاكل المزمنة التي تعاني منها البلدان وعليه فلا يمكن تصور جزاء السقوط لها ، لأنه قد أثبت النص والتطبيق أن النصوص الدستورية المحددة بمدة هي ذات طابع تنفيذي وعملي من أجل الحفاظ على المنظومة القانونية والحقوقية في الدولة والمجتمع . [٩٠]

وبناء عليه عندما تنشأ النصوص الدستورية وتستجمع العناصر المطلوبة لوجودها ونفاذها فأنها تصبح واجبة التطبيق على كل الجهات والأشخاص المعنوية والطبيعية المخاطبين بها ، ويصبح لزاماً عليهم أن يعدلوا سلوكهم حسب متطلباتها ، فإذا حدثت منهم مخالفة لمقتضياتها أو عدم أطاعة لأحكامها تولت السلطة المعنية تطبيقها وتطبيق النصوص الدستورية قد يقتضي تحديد نطاق سريانها من حيث الزمان ، وذلك لضمان تطبيق الالتزامات الواردة فيها في مواعيد ومدد ملائمة ومعقولة وعدم ترك تطبيقها للرغبات والأهواء المتضاربة . [٩١]

من ذلك يتضح أن النصوص الدستورية المحددة بمدة ذات اتصال كامل بسيادة الدولة وأمنها وسلامتها ، وأكثر من ذلك حيث تتعداها إلى أمن أفرادها وسلامتهم . ولا يمكن ضمان سلامة الدولة ومواطنيها إلا أذا طبقت النصوص الدستورية على أتم وجه ، حيث يجب تطبيقها لوجود العناصر الضرورية لنفاذها فهذه النصوص وضعت لضمان الحقوق وتطبيق الواجبات ، علماً أن النصوص الدستورية بشكل عام والنصوص الدستورية المحددة بمدة على وجه الخصوص تتضمن في الغالب الكثير من الالتزامات الدستورية واجبة التنفيذ والتي لا يمكن ترك مسألة تطبيقها مفتوحة وبدون تقييد لأن ذلك يلحق الضرر البالغ بمؤسسات الدولة المتعددة وقد يؤدي إلى اضطراب المجتمع وربما يفرغ هذه النصوص من مضمونها ومحتواها ويهدد الدولة وشرعية الحكم بالسقوط والانهيار . [٩٢]

الفرع الثاني: تحقيق التوازن في المصالح

يذهب الفقه الدستوري الحديث إلى أن النص الدستوري المحدد بمدة يعمل على أقامة التوازن بين المصالح المختلفة والمتضاربة للأفراد والجماعات والجهات السياسية المتنافسة في الدولة والمجتمع ، فعن طريق هذا التوازن تستقيم الأوضاع في الدولة ويصبح النص الدستوري منهجاً يسيطر ويحكم عمل المؤسسات السياسية والحكومية في الدولة والمجتمع بشكل يضمن التعايش والسلام بين السلطات والجهات المتعددة ، فمنذُ بداية الدولة ونشؤها برز التناقض بين السلطات والجهات العديدة ، فالتوسع في تقرير الصلاحيات لأحد هذه الجهات يكون على حساب الجهات الأخرى بالضرورة ، ومن هنا تصبح مهمة النص الدستوري في الدولة في غاية الأهمية ، في العمل على رفع هذا التناقض وحفظ التوازن وتنظيم الأدوات القانونية التي تضمن ذلك . [٩٣]

أن هذا التوازن ينتج عنه استقرار الدولة والمجتمع لأنه يحول دون حدوث الصراع بين الجهات والسلطات المختلفة ، فكل جهة تعمل من أجل مزيداً من النفوذ والسلطة والمصالح . وأن عدم وجود طريقة للملائمة بين هذه الرغبات المتصارعة ينتج عنه اختلال التوازن في

الدولة والمجتمع هذا من جهة . ومن جهة أخرى فأن تنظيم النص الدستوري للمصالح المختلفة والمتعددة أمر ضروري من أجل منع حصول الفوضى في المجتمع .كما وتعد من الوظائف الأساسية للنص الدستوري التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من ناحية وبين المصالح المتعددة للجماعات المختلفة من ناحية أخرى ، أي تحقيق التوافق والتوازن بينهما . (٩٤)

ولكن الثابت في الواقع العملي أن التوازن ضمن النظام السياسي للدولة لا يتحقق بصورة ثابتة وموحدة . ولكن هي عملية معقدة ومتشعبة تحكمها الظروف المختلفة . فالنص الدستوري يعمل من أجل تحقيق غاياته وأهدافه ضمن مفاهيم نسبية المصالح والحريات وتوازنها ،وأن نسبية المصالح العامة المتعددة تنعكس على تنظيم النص الدستوري والذي يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف ونسبية المصالح ، بل حتى داخل الدولة الواحدة حسب الأوضاع والظروف التي تمر بها خلال الفترات الزمنية المتعددة .(٩٥)

وبما أن المدد الدستورية هي المواعيد التي حددها الدستور للقيام بإجراءات دستورية معينة ، وهي قد وجدت لصنع التوازن بين المبدأ الذي يفرض عدم التعقيد بالإجراءات الدستورية والسرعة في تنفيذها وذلك من أجل أن تستقر المراكز الدستورية والقانونية ، وبين مبدأ العدالة الذي يفرض ضرورة أن تكون الفترة الزمنية التي تتضمنها النصوص الدستورية كافية للجهات المعنية لضمان تحقيق مصالحهم . (٩٦)

من ذلك تحرص الجهات التي تقوم بصياغة النص الدستوري على الحيلولة دون تحوله إلى طريقة لفرض القوة المسيطرة في الدولة فقط ، ولكن أن يصبح أسلوب لتوازن المصالح السياسية الضروري لاستمرار وجود المجتمع والدولة ، فالسلطة لا تسيطر عليها جهة واحدة ، وإنما هناك جهات متعددة تهيمن على السلطة ، وعليه توجد مشاركة في إدارة السلطة ، وهذه الإدارة المشتركة للسلطة تحددها في الأساس النصوص الدستورية وعلى هذا الأساس تكون النصوص الدستورية نصوص للتوازن القانوني والسياسي ، أي أنها نصوص قانونية تحدد مصالح الجهات المختلفة القابضة على السلطة ، والنص الدستوري يحقق التوازن في المصالح ، عندما يخاطب كل الجهات والإفراد ، وذلك لأنه يحكم كل الحالات المتشابهة التي تواجه هذه الجهات ويطبق على كل العلاقات المتشابهة وبذلك يضمن التوازن والمساواة في المصالح . (٩٧).

الهوامش:

١ ـ د . عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، ج ١ ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٢ ، ص ٦٦ . د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، ١٩٩٤ ، ص ٧٨ الهامش .
أشار إلى آرائهما وناقشها ، د . جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥ ـ ٣٦ .

٢ ـ د . صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٥٩ .

٣ ـ المنجد في اللغة ، مجموعة مؤلفين ، دار المشرق ، بيروت ، ص٨١١ .

٤ ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٧٧٩ .

٥ ـ د. أحمد سليم الحمصي ، د. سعدي عبد اللطيف ضَنّاوي ، معجم الرافد ، ط ١ ، شركة المؤسسة الحديثة للكتب ، ٢٠١٥ ، ص١٠٥٢
٦ -جيرار كورنر ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص١٧٠١ .
٧ ـ محمد خليل باشا ، الكافي ، ط ٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ،
٨ ـ جيرار كورنر ، المصدر السابق ، ص٧٧٧ .
٩ ـ محمد سعيد أسبر ، بلال جنيدي ، المعجم الشامل ، ط ١ ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٨١٤ .
١٠ ـ محمد خليل باشا ، المصدر السابق ، ص٨٩٩ .
١١ ـ إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط ٤ ، انتشارات الصادق ، طهران ، بلا سنة طبع ، ص١٦٠
١٢ ـ مُنى جريج ، مُعجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣٦ .
١٣ - فخر الدين الطريحي ، مُعجمٌ مجمع البحرين ، ط ١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١١٩٧.
١٤ ـ أبن منظور ، المصدر السابق ، ص٧٧٩ .
١٥ ـ جيرار كورنر ، المصدر السابق ، ص١٤٣٦ ، منى جريج ، المصدر السابق ، ص٥٤٧ .
١٦ ـ د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص١٧ . د . رمضان محمد أبو السعود، د . محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١١ . د . طارق كاظم عجيل ، المدخل إلى القانون ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٩ . د . جعفر الفضلي ، د . منذر عبد الحسين الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ١ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٧ ، ص١٩ .
١٧ ـ د. سليمان الناصري ، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ ، ص١٣ . د . السيد محمد السيد عمران ، الأسس العامة في القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٩ . د . سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٩ . د . عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥ .
١٨ ـ د . حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص١٠٦ . د . عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص١١ . د . عمرو طه بدوي محمد ، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٨ ، ص٦ . د . رجب كريم عبد اللاه ، المدخل للعلوم القانونية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١ . د . عباس الصراف ، د . جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠ .
١٩ - ـ د . إسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط ٣ ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣ .
٢٠ ـ د . زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٣ ، ج ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤ ، ص١٥٤ .
٢١ ـ د .رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٥ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦٤.
٢٢ ـ هذا وبالرغم من أن التعاريف أعلاه قد غطت أهم الجوانب في تعريف النص الدستوري ولكن يوجد بعض المآخذ على هذه التعاريف للنص الدستوري منها :
أ ـ بالرغم من أن النص الدستوري يصدر أحياناً من هيئة أو سلطة معينة ولكنه في أحيان أخرى يصدر في صورة عقد بين رئيس الدولة والشعب ، أي أن النص الدستوري يكون نتيجة أتفاق طرفين وليس هيئة أو سلطة معينة .
ب ـ أن النص الدستوري لا ينظم المسائل المتعلقة بنظام الحكم فقط ، وإنما ينظم أمور أخرى تتصل بالقانون الإداري أو الجنائي أو المالي من أجل أن تمتاز بالاستقرار والثبات الذي يمتاز به النص الدستوري .
ج ـ من جهة أخرى فأن النص الدستوري لا ينظم جميع الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، فهنالك قسم من تلك الأحكام تُنظم في نص قانون اعتيادي مثل قانون الانتخابات . د . عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

٢٣ ـ د . فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (٨) ، السنة (الحادية عشرة) ، عدد (٢٧) ، ٢٠٠٦ ، ص٧٥ . د . وجدي راغب ، مبادئ الخصومات المدنية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٣ .

٢٤ ـ د . أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٧ .

٢٥ ـ محمد العشماوي ، د . عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤١ .

٢٦ ـ د . اجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ،ص١٥٤ .

٢٧ ـ قريب من ذلك أشار له د . محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٣ .

٢٨ ـ قريب من ذلك أشار له د . جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣٥ . وهناك من يوجه سهام النقد لهذا الرأي ، حيث أنه يجعل من ممارسة السلطة هدف في حد ذاته ، ويجعل الاهتمام الأكبر يتجه إلى مصالح الحكام في أقامة وإنشاء السلطات ، فيما يهدر تطلعات ومصالح الشعوب وهذا يناقض بديهة أساسية وهي أن السلطة أنما تمارس من أجل تحقيق الرخاء والرفاهية للشعوب المحكومة ، فالسلطة ليست مكسب وغنيمة للحكام ولكن هي في الحقيقة تكليف ووسيلة لخدمة مصالح الشعوب . هذا من جهة أولى . أما من جهة ثانية : فان الدستور ليس نص وقانون السلطة فقط ، بل أن الثابت في التأريخ أن نشأة الدساتير ارتبطت بنضال الشعوب بشكل وثيق لتحقيق مصالحها وحريانها مما أدى وبعد كفاح طويل إلى تنازل الحكام والملوك عن كثير من سلطانهم لصالح الشعوب بحسب هذه الدساتير ، فأصبحت تمثل قيد على الحكام . د . سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٧٨ ـ ٨٢ .

٢٩ ـ د . محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ ـ ١٦ . على الرغم من أن تحديد وظيفة الدستور وأهدافه بتحقيق وضمان الحرية شيء مهم جدا لكنه يغفل شيء بالغ الأهمية في الدستور هي أنه يعمل على تنظيم الحرية وتنظيم السلطة في وقت واحد ، فالحرية لا يمكن أن تكون مطلقة وبلا حدود لأنها ليست هي غاية بحد ذاتها .وحتى لا تتحول إلى فوضى بل يجب أن تنظم وتوضع لها الحدود في الدستور والقانون .

٣٠ ـ د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٣٩ ـ ٤٠ . د . جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٣٧.

٣١ ـ د . جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص

32 ـ قريبا من ذلك أشار له د . محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٣٤ ـ ٣٥ .

33 ـ د . أنطوان مسرة ، طبيعة المهل الدستورية ضمانا للشرعية والأمان التشريعي ، المجلس الدستوري اللبناني ، الكتاب الرابع ، السنة ٢٠١٥ ، ص ٤٤٧ .

34 ـ د . أنطوان مسرة ، المصدر نفسه ، ص٤٤٥ .

35 ـ د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص١٦ .

36 أنطوان مسرة ، المصدر نفسه ، ص٤٤٦ .

37 ـ د . اجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

38 ـ د . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤٦٤ .

39 ـ د . نوار دهام مطر الزبيدي ، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٤٩ .

40 ـ د . أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ط ٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١٠ .

41- يوجد خلاف فقهي قديم حول النصوص الدستورية من حيث كونها نصوص توجيهية فقط وليست قانونية ، وذلك لعدم توفر عنصر الإلزام فيها الذي يعد أحد عناصر القاعدة القانونية الأساسية ولكن الفقه والقضاء أستقر منذ فترة طويلة على الاعتراف بالطبيعة القانونية للنصوص الدستورية حيث أن الإلزام متحقق بالنص الدستوري ولكن بصورة مختلفة عن باقي القواعد القانونية وبما يتفق مع طبيعة القواعد والنصوص الدستورية ، د . سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٩.

٤٢ ـ لفتة هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص١٩١ ـ ١٩٢.يقسم الفقهاء من جهة أخرى المواعيد والمدد إلى المواعيد والمدد الكاملة والمواعيد والمدد الناقصة والمواعيد والمدد المرتدة . د . محمد علي فينو ، مرور الزمن ومهل السقوط في القوانين اللبنانية ، ج ١ ، ط ١ ، بلا دار نشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ .
٤٣ ـ أنور طلبة ، مواعيد ومدد السقوط والبطلان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بلا سنة ، ص٥٣ . د . أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
٤٤ ـ د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣٧٠ . د . فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص٨٢ .
٤٥ ـ محمد العشماوي ، د . عبد الوهاب العشماوي وآخرون ، قواعد المرافعات ، المصدر السابق ، ص٤٥٧ . د . أحمد هندي ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ . د . فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٨٤ . د . حلمي محمد الحجار ، هاني حلمي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، ط ٦ ، ج ٢ ، بلا دار نشر ، ص١٣٣ .
٤٦ ـ لفتة هامل العجيلي ، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط ١ ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٣ . نقلا عن د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٦٨٦ . حلمي محمد الحجار ، هاني حلمي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .
٤٧ ـ د . فارس علي عمر ، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (٢ / السنة العاشرة) ، العدد (٢٥) ، سنة ٢٠٠٥ ، ص١٩٩ .
٤٨ ـ د . نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص ٤١١ .
٤٩ ـ د . أحمد هندي ، المصدر السابق ، ص٣٧١ . محمد العشماوي ، د . عبد الوهاب العشماوي ، المصدر السابق ، ص٤٥٧ . د . حلمي محمد الحجار ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٦ .
٥٠ ـ أنطوان مسرة ، المصدر نفسه ، ص٤٤٩ .
٥١ ـ كما سبق أن ذكرنا فأن جزاء السقوط يمكن تصوره للإجراءات التي هي من نوع الحقوق فقط ، د . فارس علي عمر ، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي ، المصدر السابق ، ص١٩٩ .
٥٢ ـ د . عدنان عاجل عبيد ، استبيان علمي أعد وقدم من قبل الباحث .
٥٣ ـ د . مصدق طالب عادل ، استبيان علمي أعد وقدم من قبل الباحث .
٥٤ ـ د . رحيم الدراجي ، استبيان علمي أعد وقدم من قبل الباحث .
٥٥ ـ د . أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٧. د . فارس علي عمر ، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي ، المصدر سابق ، ص ١٩٩ .
٥٦ ـ د . ياسر الزبيدي ، استبيان علمي أعد وقدم من قبل الباحث .
٥٧ ـ د . على سعد عمران ، استبيان علمي أعد وقدم من قبل الباحث .
٥٨ ـ أن هذه النصوص وضعت من قبل السلطة المؤسسة وهي أعلى من السلطة المنتخبة (البرلمان) ، د . علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧م ، ص ٩٥ وما بعدها .
٥٩ ـ روزهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق ، ط ١ ، مركز الأبحاث العلمية والدراسات الكردية ـ جامعة دهوك ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .
٦٠ ـ تقرير مقدم من لجنة تطبيق المادة (١٤٠) إلى مجلس الوزراء العراقي .تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٧ www.com140.com/paper
٦١ ـ د . علي يوسف الشكري ، فلسفة تعديل الدستور ، ط ١ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م ، ص١٣٢ .
٦٢ ـ د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، ط ٢ مطبعة الشفق ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١٠٠ .
٦٣ ـ يستثنى من ذلك القوانين الأساسية أو المكملة للدستور (القوانين النظامية) والتي تتناول بالتنظيم تفصيل ما أجمله الدستور بخصوص السلطات العامة وتشكيلها واختصاصاتها وحدود وعلاقتها ببعضها .
٦٤ ـ صفاء محمد عبد ، تعديل الدستور الفدرالي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ٢٣ .
٦٥ ـ د . محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .
٦٦ ـ بيخال محمد مصطفى ، دراسة فكرة القانون في الدستور ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٩ .
٦٧ ـ د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٤٠ ـ ٤١ .

٦٨ ـ د . أحمد السيد صاوي ، المصدر السابق ، ص٥٦١ .روزهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق ، المصدر السابق ، ص ٣٢٣ .
٦٩ ـ د . نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص٣٩٢ .
٧٠ ـ صفاء محمد عبد ، تعديل الدستور الفدرالي ، رسالة ماجستير ، المصدر السابق ، ص ١١ .
٧١ ـ غصون علي عبد الزهرة ، حق رئيس الدولة في تعديل الدستور ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة الكوفة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤ ـ ١٥ .
٧٢ ـ د . محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .
٧٣ ـ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢ ، ص ٦٨٤. د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٤٩٦ .
٧٤- د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٤٩٦ .
٧٥ ـ د . عامر زغير محسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٠ ، ص٢٠١ .
٧٦ ـ د . يسرى محمد العصار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، القاهرة ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١ .
٧٧ ـ د . وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٩ .
٧٨ ـ د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ،ط ٤ ، دار الشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٤.
٧٩ ـ د . منذر الشاوي ، دولة القانون ، ط ١ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٣ .
٨٠ ـ د . احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .
٨١ ـ د . رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٤ .
٨٢ ـ د . عامر زغير محسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .
٨٣ ـ د . نوّار دهّام مطر الزبيدي ، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، المصدر السابق ، ص٤٤ ـ ٤٥ .
٨٤ ـ روزهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .
٨٥ ـ د . محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، المصدر السابق ، ص ٢٣ ـ ٢٤ .
٨٦- عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص٦٨٥ .
٨٧- د . درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦م ، ص٢٩٤ .
٨٨ ـ د . انطوان مسّرة ، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية ، المصدر السابق ، ص٤٤٥ .
٨٩ـ د . عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، المصدر السابق ، ص ١٦ .
٩٠ ـ د . رمضان محمد أبو السعود ، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني ، ط ٤ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٣ .
٩١ ـ د . الطيّب الفضايلي ، المدخل لدراسة القانون ، ط ٥ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٢ م ، ص١٢٧
٩٢ ـ د . عبد الواحد شعير ، المدخل لدراسة القانون ، ط ٢، مطبعة دار النشر المغربية ، الرباط ، ١٩٩٧م ، ص ٢٠١.
٩٣ ـ د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
٩٤ ـ د . جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٣٧ ـ ٣٨ .
٩٥ ـ د . نجاة بضراني ، مدخل لدراسة القانون ، ط ٢ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ٢٠٠١م ، ص ٧ .
٩٦ ـ د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥م ، ص ١٧٧ . د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٣٤٠ .
٩٧ ـ د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

المصادر
القرآن الكريم
أولاً : معاجم اللغة
• إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط ٤ ، انتشارات الصادق ، طهران ، بلا سنة طبع .
• أبن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
• د ـ أحمد سليم الحمصي ، د . سعدي عبد اللطيف ضنّاوي ، معجم الرافدين ، ط ١ ، شركة المؤسسة الحديثة للكتب ، ٢٠١٥ .
• جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .
• د . صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، ط ١ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
• العلامة فخر الدين الطريحي ، معجم مجمع البحرين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
• محمد خليل باشا ، الكافي ، ط ٤ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت .
• محمد سعيد أسبر ، بلال الجندي ، المعجم الشامل ، ط ١ ، دار العودة ، بيروت .
• منى جريج ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
• مجموعة مؤلفين ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت .
ثانياً : الكتب القانونية
• إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
• اجياد ثامر نايف الدليمي ، مقدمة قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
• أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
• أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٨ .
• أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
• أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي والدستوري ، ط ٤ ، دار المشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
• أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
• أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
• إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط ٣ ، دار الملاك للفنون وآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
• أنطوان مسرة ، طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي ، المجلس الدستوري اللبناني ، الكتاب الرابع ، ٢٠١٥ .
• أنور طلبة ، مواعيد ومدد السقوط والبطلان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بلا سنة .
• بيخال محمد مصطفى ، دراسة فكرة القانون في الدستور ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
• توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
• جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- جعفر الفضلي ، د . منذر عبد الحسن الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط ١ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٧ .
- جعفر عبد السادة بهيَر الدراجي ، تعطيل الدستور ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .
- حلمي محمد الحجار ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- حلمي محمد الحجار ، هاني حلمي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، ط ٦ ، ج٢ ، بلا دار نشر .
- حمدي عبد الرحمن ، فكرة القانون ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
- درع حمادي ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- رجب كريم عبد اللاه ، المدخل للعلوم القانونية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- رمضان محمد أبو السعود ، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني ، ط ٤ ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- رمضان محمد أبو السعود ، د . محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- روزهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق ، ط ١ ، مركز الأبحاث العلمية والدراسات الكردية ، جامعة دهوك ، ٢٠١٢ .
- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط ٣ ، ج ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤ .
- سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- سعاد الشرقاوي ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، ١٩٩٤ .
- سليمان الناصري ، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ .
- سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- السيد محمد السيد عمران ، الأسس العامة في القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- طارق كاظم عجيل ، المدخل إلى القانون ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- الطيَب الفضايلي ، المدخل لدراسة القانون ، ط ٥ ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٢ .
- عباس الصراف ، د . جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

- عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢ .
- عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، ج ١ ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٢ .
- عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- عبد الواحد شعير ، المدخل لدراسة القانون ، ط ٢ ، دار النشر المغربية ، الرباط ، ١٩٩٧ .
- علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- علي يوسف الشكري ، فلسفة تعديل الدستور ، ط ١ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .
- عمر طه بدوي محمد ، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٨ .
- عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١.
- لفتة هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- لفتة هامل العجيلي ، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط ١ ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١١ .
- محمد العشماوي ، د . عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٤ .
- محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- محمد علي فينو ، مرور الزمن ومهل السقوط في القوانين اللبنانية ، ج ١ ، ط ١ ، بلا دار نشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ .
- منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، ط ٢ ، مطبعة الشفق ، بغداد ، ١٩٦٦ .
- منذر الشاوي ، دولة القانون ، ط ١ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- نجاة بضراني ، مدخل لدراسة القانون ، ط ٢ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ٢٠٠١ .
- نوّار دَهام الزبيدي ، إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .
- وجدي راغب ، مبادئ الخصومات المدنية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

الرسائل

- صفاء محمد عبد ، تعديل الدستور الفدرالي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ .
- غصون علي عبد الزهرة ، حق رئيس الدولة في تعديل الدستور ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة الكوفة ، ٢٠١٣ .

البحوث العلمية

- عامر زغير محسن ، أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٠ .
- فارس علي عمر ، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (٢/السنة العاشرة) ، العدد (٢٥) ، سنة ٢٠٠٥ .
- فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (٨) ، السنة (الحادية عشر) ، العدد (٢٧) ، ٢٠٠٦ .
- يسرى محمد العصار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، القاهرة ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، ٢٠٠٣ .

المواقع الالكترونية

- تقرير مقدم من لجنة تطبيق المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى مجلس الوزراء العراقي . تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٢/١٧

www.com140.com/paper.